

(قرار رقم ٥٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة ( أ )

برقم ( ٣٤/ ٣٨ )

على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/١٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢هـ ومذكرة المصلحة الإلحاقية رقم ٤/١٩٦٦٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ٣٤٥١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... وحضرها عن الشركة كل من الدكتور .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٢/٢٤٢٧ وتاريخ ١٤٣١/٥/٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٥٥٢٨ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

- ١- المقارنة بين الوعاء الزكوي والربح المعدل أيهما أكبر.
- ٢- المخصصات.
- ٣- الأصول المسجلة كمصروفات بمبلغ (٣,٤٥٧,٥٤٥) ريالٍ.
- ٤- رسوم الرخصة الزائدة عن ١% بمبلغ (١,٧٧٢,٤٨٠) ريالٍ.
- ٥- فرق الاستهلاك بمبلغ (٥٦٠,٦٧٢,٤٨٨) ريالٍ.
- ٦- فرق أرباح - مخصص الضرائب بمبلغ (٤١,١١٩,٠٠٠) ريالٍ.
- ٧- مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن ٤% بمبلغ (١,٣٠٠,٦٠٥,٥٧٩) ريالٍ.
- ٨- خسائر الأصول المضافة للربح المعدل بمبلغ (٥١,٨٢٦,٧٨٩) ريالٍ.
- ٩- حسابات دائنتين رأسمالية بمبلغ (٥٨,٢٤١,٠٠٠) ريالٍ.

- ١٠ - صافي الممتلكات والمعدات / إقرار بمبلغ (٢٩,٦٥٣,٧٧٤,٨٣٩) ريال.
- ١١ - ضرائب الاستقطاع بمبلغ (٣,٢٧٩,٩٥٨) ريال.
- ١٢ - فوائد بنكية / لم تسدد الشركة عنها ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٣٧,٦٢٣) ريال.
- ١٣ - غرامة تأخير على المدفوع لضريبة الاستقطاع بمبلغ (١٤,٦٧٤) ريال.
- وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:**

#### **١ - المقارنة بين الوعاء الزكوي والربح المعدل أيهما أكبر. أ - وجهة نظر الشركة:**

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

لا توافق الشركة على ربط المصلحة الزكوي الضريبي على شركة ( أ ) لعام ٢٠٠٧م، بموجب خطابها رقم (١٢/٢٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٣هـ، حيث احتسبت الزكاة على أساس صافي الأرباح المعدلة البالغة (١٥,٧١٧,٠٥٩,٥٠٢) ريال، وليس على صافي الوعاء البالغ (٣,٤٤١,٨٥٦,٣٨٧) ريال كما ورد في خطابنا اللاحقي رقم ١٠١/ق م م وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ مخالفة بذلك أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ التي تقضي بأنه إذا وجد تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة، ومن أهمها تمام الملك، وجب الأخذ بمفهوم القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموالاً لا تجب فيها الزكاة أصلاً، كما أن الخطاب الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ جاء في حيثياته، وتحريزاً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية التي من الممكن أن تكون التعليمات النظامية التنفيذية منسجمة معها وتتفق مع مقاصدها.

ولما كان الوعاء الزكوي، وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، يحتسب وفقاً لمعادلة حقوق الملكية التي يتم فيها حسم صافي الأصول الثابتة للمكلف بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، ولما كانت الزكاة عبادة مالية لا تجب إلا مع وجود المال، فإن حدها بحدود معينة ليس له سند من الشرع والنظام، ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن إجابتها على السؤال الرابع ونصها:

( ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو إنفاقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها )

وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٤٦٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن إجابتها على استفتاء شركة ( أ ) حول وجوب إخراج الزكاة عن الوعاء أو الربح العام جاء فيها:

(بأن مستغلات شركة ( أ ) من أجور المكالمات ونحوها التي تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها إذا كان ذلك قبل أن يحول عليها الحول، لأن جنس الأجرة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))

هذا وقد سبق للجنة الاستئناف الزكوية الضريبية أن أصدرت قرارها رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ بالأخذ بنتيجة صافي الوعاء الزكوي وليس بنتيجة الأرباح المعدلة.

وقدمت الشركة مذكرة الحاقية رقم ٣٤٥١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ ذكرت فيها نصًا التالي:

"لاتوافق الشركة على الاجراء الذي قامت به المصلحة عند احتساب الزكاة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧م، حيث قارنت بين صافي حقوق الملكية وصافي الربح المعدل ايهما اكبر، كما أنها لاتوافق على وجهة نظر المصلحة الواردة في مذكرة رفع الاعتراض للجنتم الموقرة برقم ١٤٣٢/١٦/١٨٢٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢هـ، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن احتساب الزكاة الشرعية من واقع صافي الربح المعدل هو إجراء من قبل المصلحة لا يستند إلى نص شرعي ولا نظامي حيث إن المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ قضت بأن يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه والتي لم تصدر حتى الآن، ويتأكد ذلك أيضاً بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٩/٣) وتاريخ ١٤٠٢/٨/٩هـ الذي قضى بأن تصدر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بكيفية تحصيل ضريبة الدخل وفريضة الزكاة المفروضتين بالمرسومين الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ و رقم (٨٦٣٤) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ وما لحقهما من تعديلات سواء كانت هذه التفسيرات أم تلك الإيضاحات في شكل قرارات أو منشورات أو تعاميم بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني أو بموافقته.

وما دام أن المصلحة إستندت على الفقرة (اولا ٢/ ) من *تعميمها* رقم (١/١٢٢) في ١٤١٤/٨/١٩هـ والتي نصت على (انه في حالة كون الوعاء الزكوي سالبا يزكي الربح المعدل من وجهة نظر المصلحة مع الأخذ في الاعتبار حسم الخسائر المدورة (المعدلة) ) وإذا نتج عن حسم تلك الخسائر وجود وعاء بالسالب فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباحاً، فلا يجوز الاحتجاج بهذا التعميم أمام مكلفي الزكاة. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الفقرة (أولاً ٢/ ) من تعميم المصلحة المشار إليه يعالج الحالات التي يكون فيها الوعاء الزكوي بالسالب و وعاء الشركة لعام ٢٠٠٧م كان بالموجب.

٢. إن ما أوردته المصلحة من الاستناد إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ يتعارض مع وجهة نظرها حيث إن الفتوى نصت على أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، ومعلوم أن الإيرادات تتدفق طوال العام وأن عمليات المنشأة تجري على مدار العام ف شراء الأصول من أين سيتم إن لم يكن من إيرادات الشركة التي تتدفق على مدار العام ومعلوم أن صافي الربح يتحقق بعد مقابلة الإيرادات بالمصروفات وتعرف نتيجته على أساس ربع سنوي وفي نهاية السنة المالية، وما دام أن صافي الربح هو عنصر من عناصر تحديد وعاء الزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ فلكي تستقيم المعادلة لا بد من قبول حسم الأصول الثابتة الممولة من الإيرادات المتدفقة طوال العام، وبالتالي فإن إجراء المصلحة غير سليم شرعاً ويتعين إلغاؤه.

٣. إن ما ذهبت إليه المصلحة من أن المتبع في حالة كون الوعاء أقل من صافي ربح العام أن يتم إخضاع أرباح العام للزكاة بإعتباره مبدأً ثابتاً ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء يتعارض مع احتساب الزكاة على النشاط التجاري وفقاً لصافي الأموال المستثمرة أو ما يعرف بحقوق الملكية وفقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ كما أنه يتعارض مع قرار اللجنة الزكوية الضريبية الإبتدائية الثالثة رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ، وقراري اللجنة الإستئنافية الضريبية رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ ورقم (٨٩٠) لعام ١٤٣٠هـ التي قضت بالأخذ بنتيجة صافي الوعاء الزكوي وليس بنتيجة الأرباح المعدلة. وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي. ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ ونصها (ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، وكذلك يتعارض مع الفتوى الشرعية رقم (٢٤٦٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ حيث جاء نصها (وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابة بأن مستغلات **شركة ( أ )** من أجور المكالمات ونحوها التي تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها إذا كان ذلك قبل أن يحول عليها الحول لأن جنس الأجرة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول لعدم قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤. إن ما أوردته المصلحة من أن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، معلوم أن زكاة المستغلات ليست زكاة عروض التجارة، فعروض التجارة هي الأموال التي أشتريت بنية المتاجرة بها، بينما المستغلات هي الأموال التي يحتفظ بأعيانها ويستفاد من غلتها و إنتاجها، ومعلوم أن زكاة عروض التجارة تجب في رأس المال والنماء وهو

الربح بينما زكاة المستغلات تجب فقط في النماء وهو الربح وهو ما صدر بشأنه الفتوى رقم (٢٤٦٥٠) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٠هـ التي سبق الإشارة إليها.

٥. إن ما أوردته المصلحة من أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن العناصر السالبة للوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباحًا وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة، يجاب عليه أن هذا كله لا يبرر التعدي على حرمة مال المسلم فلا يجوز أخذ شي من ماله إلا بنص ومعلوم أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله، أما القياس فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

لكل ما تقدم، تأمل شركة ( أ ) من لجنتم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلبها بعدم احتساب الزكاة من واقع صافي الربح المعدل والأخذ بنتيجة طريقة حقوق الملكية دون وضع حدًا أدنى للوعاء حتى لا نشرع في دين الله ما لم يأذن به الله".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

إن الفقرة (أولاً/٢) من التعميم رقم (١/١٢٢) في ١٩/٨/١٤١٤هـ نصت على (أنه في حالة كون الوعاء الزكوي سالبًا يزكى الربح المعدل من وجهة نظر المصلحة مع الأخذ في الاعتبار حسم الخسائر المدورة (المعدلة) وإذا نتج عن حسم تلك الخسائر وجود وعاء بالسالب فلا تتوجب الزكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباح).

- أما ما ورد في إجابة السؤال الرابع من الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) في ١٨/١١/١٤٢٦هـ من أن ما اشترى من إيرادات المنشأة قبل حولان الحول فلا زكاة فيه فيجاب عنها بما يلي:

أ- فإن هذا القول مؤيدًا لإجراء المصلحة حيث إن الإيرادات تختلف عن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة ولا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ولا يتم تحديدها فعليًا إلا نهاية العام، حيث يتم شراؤها من الإيرادات اليومية التي تتحقق للبنك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها).

وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف (صافي الربح) هو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

ب- إن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات كالفنادق والمصانع ووسائل النقل والعقارات "غير المعدة للبيع" وبه صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية، أما الفتوى الشرعية المشار إليها أعلاه فإنها تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة (الإيرادات) مثل ما ورد في الفتوى تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية وسوف ينخفض تبعًا لذلك رصيد الأرباح مقابل ذلك، أما واقع الحال فإن تحديد المصلحة للوعاء يعتمد على الفوائض المالية المعدة على أساس الاستحقاق وبالتالي فإن أرصدة الوعاء الزكوي بما فيها الأرباح مسجلة بموجب هذا المبدأ ويحكم تلك الأرصدة مفاهيم وأعراف محاسبية، وهذا يعني أن الأرباح يحكم حركتها قيود معينة مثل حساب التوزيع والتعليق في رأس المال وإطفاء الخسارة... الخ ولا يتصور ضمن نطاق حركتها قيود محاسبية من حساب الأصول الثابتة إلى حساب الأرباح، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول بأن تلك الأرباح تم استخدامها في شراء أصول ثابتة أو عروض قنية بينما الحقيقة أن رصيدها فعليًا لم يتأثر بالانخفاض بقدر ذلك المبلغ الذي استخدم وإنما تتأثر أرصدها فعليًا بالتوزيعات على المساهمين التي تقرر لاحقًا وبالتالي فإن الإدعاء بمقابلة تلك الأرباح بالأصول الثابتة وما شابهها على أساس استخدامها إدعاء ليس في محله وإلا كيف يتم التوزيع لاحقًا على المساهمين في ظل هذا الادعاء.

وبناءً عليه فإن ما ذهب إليه المكلف بشأن الفتوى الشرعية هو إسقاط للفتوى في غير واقعها ولا يعطي المقصد الشرعي الذي رمت إليه الفتوى، وفضلاً عن ذلك فإن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصاريفها بمجرد أن العناصر السالبة للوعاء أكبر من العناصر الموجبة حتى ولو كانت محققة أرباح مما سيفرز خلل في التطبيق ينسحب أثره لتحديد الوعاء لبعض المكلفين بحيث لا يخضعون للزكاة أو تكون زكاتهم أقل من المستحقة شرعاً لعدد من السنوات وربما طوال حياة منشأتهم لكون العناصر السالبة للوعاء أكبر من العناصر الموجبة رغم تحقيقهم أرباحاً كبيرة.

ولأن الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال الزائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشرعية على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح أموال نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

ج- ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية وفقاً لإجراء المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٩٧٤/٣) بتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجراءاتها.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين المقدمتين من الشركة والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على احتساب الزكاة على أساس صافي الأرباح المعدلة وليس على صافي الوعاء للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، واستناداً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند (أولاً) الفقرة (٦) التي أوضحت حدود حسم الأصول الثابتة ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

### ٢- المخصصات.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

### ٣- الأصول المسجلة كمصروفات بمبلغ (٣,٤٥٧,٥٤٥) ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

### ٤- رسوم الرخصة الزائدة عن ١% بمبلغ (١,٧٧٢,٤٨٠) ريال.

### أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

لا توافق الشركة على معالجة المصلحة لرسوم الرخصة وذلك لكونها نفقة حقيقية تم دفعها خلال عام ٢٠٠٧م، وقد تم

احتساب رسوم الرخصة على النحو التالي:

المبلغ	بيان
٣٣,٥٨١,٢٦٥,٨٠٠	الإيرادات التشغيلية
١٧٧,١٨٧,٤٨٤	صافي التسوية
٣٣,٧٥٨,٤٥٣,٢٨٤	الإيرادات التشغيلية بعد تعديلها بالتسويات

يطرح: رسوم استخدام الشبكات

٤,٢٤٦,٧١٢,٧٥٤-

صافي الإيرادات

٢٩,٥١١,٧٤٠,٥٣٠

رسوم الرخصة ١%

٢٩٥,١١٧,٤٠٥

وبناءً على ما تقدم، فإن الشركة لا توافق على إعادة رسوم الرخصة الزائدة عن ١% بمبلغ (١,٧٧٢,٤٨٠) ريال إلى الربح المعدل لأن رسوم الرخصة بمعدل ١% المدفوعة في عام ٢٠٠٧م تم احتسابها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ.

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٣٤٥١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ ذكرت فيها التالي:

لا توافق الشركة على معالجة المصلحة لرسوم الرخصة ١% وذلك لكونها نفقة حقيقية تم احتسابها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ، مستحقة عن عام ٢٠٠٧م، وادعت المصلحة بانها قامت بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦)، ويوضح الجدول المرفق أدناه طريقة احتساب رسوم الرخصة ١% لكل من المصلحة والشركة والفرق بينهما وذلك على النحو التالي:

بيان	طريقة احتساب رسوم الرخصة ١% لكل من		المبلغ
	المصلحة	الشركة	
الإيرادات التشغيلية	٣٣,٥٨١,٢٦٥,٠٠٠	٣٣,٥٨١,٢٦٥,٨٠٠	٨٠٠
يطرح: رسوم استخدام الشبكات	٤,٢٤٦,٧١٣,٠٠٠	٤,٢٤٦,٧١٢,٧٥٤	-
صافي الإيرادات	٢٩,٣٣٤,٥٥٢,٠٠٠	٢٩,٣٣٤,٥٥٣,٠٤٦	١,٠٤٦
رسوم الرخصة ١%	٢٩٣,٣٤٥,٥٢٠	٢٩٣,٣٤٥,٥٣٠	١٠
يضاف تسويات رسوم رخصة (١)	-	١,٧٧١,٨٨٥	١,٧٧١,٨٨٥
إجمالي رسوم الرخصة	٢٩٣,٣٤٥,٥٢٠	٢٩٥,١١٧,٤١٥	١,٧٧١,٨٩٥

وبما أن الشركة قد احتسبت رسوم الرخصة ١% وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) المشار إليه أعلاه والذي نص على ما يلي (ان المقصود بعبارة صافي الإيرادات الواردة في الفقرة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٣هـ هو: إجمالي الإيرادات التشغيلية من تقديم خدمات الاتصالات تجارياً ناقصاً حقوق الجهات الخارجية والمحلية المتمثلة في (تكاليف التراسل، وتكاليف التجوال الدولي والمحلي، وتكاليف الربط البيئي الدولي والمحلي) وأي عنصر آخر يتفق عليه مستقبلاً معالي وزير المالية ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بموجب محضر يوضح ذلك بحسب ما تبينه نتائج تسوية هذه الخدمات. فإن الفرق الوارد في الجدول أعلاه (١) بمبلغ (١,٧٧١,٨٨٥) ريال، عبارة عن رسوم حكومية (رسوم الرخصة) الخاصة بشركة (أ) والناتجة عن طبيعة البنود الواردة في وعاء احتساب صافي الإيرادات التشغيلية الخاضعة لاحتساب رسوم الرخصة والذي ترتب عليه دفع تلك الرسوم للحكومة من قبل المشغلين المحليين أو الشركة ومن ثم يتم تسويتها بينهم.

وبناء عليه تأمل الشركة تأييد وجهة نظرها بقبول رسوم الرخصة ١% المدفوعة في عام ٢٠٠٧م.

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

تم التوصل لهذا الفرق كما يلي:

جاء في إيضاح الميزانية رقم (٢١) الفقرة (ب) بأنه يتم تحديد رسوم الرخصة بـ ١% من صافي الإيرادات (حسب التعريف أعلاه)، وبالنظر إلى تعريف صافي الإيراد كما ورد في الإيضاح رقم (٢١) بأنه إجمالي الإيرادات التشغيلية ناقصاً رسوم استخدام الشبكات الخارجية كما تظهر في قائمة الدخل، وقد قامت المصلحة بتطبيق التعريف السابق كما يلي:

إجمالي الإيرادات التشغيلية	٣٣,٥٨١,٢٦٥,٠٠٠ ريال
رسوم استخدام الشبكات المحلية والخارجية	٤,٢٤٦,٧١٣,٠٠٠ ريال
صافي الإيرادات التشغيلية	٢٩,٣٣٤,٥٥٢,٠٠٠ ريال
رسوم الرخصة = ١% x ٢٩,٣٣٤,٥٥٢,٥٢٠ ريال	٢٩٣,٣٤٥,٥٢٠ ريال
يطرح: الرسوم المحملة على الحسابات (كشفت ١/٢)	(٢٩٥,١١٨,٠٠٠) ريال
المحمل بالزيادة	١,٧٧٢,٤٨٠ ريال

وهذا الاحتساب مطابق للتعريف الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين المقدمتين من الشركة والمصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم رسوم الرخصة الزائدة عن ١% بمبلغ (١,٧٧٢,٤٨٠) ريال للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة احتسابها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبالرجوع للقوائم المالية وإلى ملف القضية واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ الذي أوضح طريقة احتساب رسوم الرخصة، وبالنظر إلى إجراء المصلحة تبين أنها طبقت معادلة رسوم الرخصة بالشكل الصحيح مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

#### ٥- فرق الاستهلاك بمبلغ (٥٦٠,٦٧٢,٤٨٨) ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

#### ٦- فرق أرباح - مخصص الضرائب بمبلغ (٤١,١١٩,٠٠٠) ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

#### ٧- مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن ٤% بمبلغ (١,٣٠٠,٦٠٥,٥٧٩) ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

#### ٨- خسائر الأصول المضافة للربح المعدل بمبلغ (٥١,٨٢٦,٧٨٩) ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

#### ٩- حسابات دائنين رأسمالية بمبلغ (٥٨,٢٤١,٠٠٠) ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

١٠ - صافي الممتلكات والمعدات / إقرار بمبلغ (٢٩,٦٥٣,٧٧٤,٨٣٩) ريال.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

١١ - ضرائب الاستقطاع بمبلغ (٣,٢٧٩,٩٥٨) ريال.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قامت المصلحة ضمن الربط الذي أجرته بإخضاع المبالغ المدفوعة للجهات المستفيدة لضريبة الاستقطاع بمبلغ (٣,٢٧٩,٩٥٨) ريال وتفاصيلها على النحو التالي:

٢٠٠٧م	
٢,٣٣٦,٤٥٤	مصروفات استخدام الأقمار الصناعية
٦١٦,٤٢٢	مصاريف تكاليف الانترنت المستأجرة
٣٢٧,٠٨٢	تكاليف ساعات الكوابل المستأجرة
٣,٢٧٩,٩٥٨	المجموع

وترى الشركة أن هذه المبالغ المدفوعة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها لا تعد متحققة من مصدر في المملكة لكون ممارسة العمل في هذه الحالة تمت بالكامل خارج المملكة و لأنها أيضًا ليست خدمات فنية أو إستشارية.

و في هذا الخصوص نود إيضاح الآتي:

- إن هذه المدفوعات لقاء استئجار ساعات أو دوائر في الأقمار الصناعية والانترنت والكوابل من منظمات دولية مثل (عربسات وانمارسات وانتلسات...) و شركات أجنبية، وتقوم شركة ( أ ) بسداد المبالغ المستحقة لهذه المنظمات الدولية و الشركات الأجنبية لقاء استئجار الساعات المذكورة، سواء تم تقديم خدمات هاتفية دولية ام لا.

- إن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي اعتمدت على الفقرتين (٨/١) من المادة (٥) من النظام وذلك من أجل أن يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وحيث فسرت المادة (٥) من النظام مصدر الدخل بأنه الدخل الذي نشأ عن نشاط تم في المملكة أو مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة.

لذلك لا بد أن تنطبق الفقرتين (٨/١) من المادة (٥) من النظام مصدرية الدخل على الخدمات الواردة في المادتين (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي وهو أمر لا ينطبق على استئجار ساعات ودوائر في الأقمار الصناعية و الانترنت و الكوابل حيث إنها تمت بالكامل خارج المملكة، ولا تعتبر دخلًا متحققًا من مصدر في المملكة العربية السعودية، وهي أيضا ليست من الخدمات الفنية والاستشارية وهذا ما أيده مصلحة الزكاة والدخل من خلال الآتي:

أ- خطابها رقم ٩/٤١٦٤ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٣هـ الجوابي لاستفسار الشركة عن خدمات التدريب، حيث قضى بأن خدمات التدريب التي تمت بالكامل خارج المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها ليست خدمات فنية أو استشارية وتمت خارج المملكة. (مرفق صورة)

ب- إجابة المصلحة على السؤال رقم ٨٨ في موقعها الالكتروني والذي جاء فيه:

(س ٨٨: هل هناك دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة وليس لها منشأة دائمة لا تخضع لضريبة الاستقطاع؟

ج- الدفعات مقابل الخدمات التي تتم بالكامل خارج المملكة بخلاف الخدمات الفنية والاستشارية لا تخضع لضريبة الاستقطاع.)

- إن الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية نصت على ( يقصد بخدمات الاتصال الهاتفية الدولية: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة )، وهذا يؤكد أن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي تنطبق على الجهات الأجنبية التي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية داخل المملكة حيث تخضع للنظام الضريبي السعودي، أما الجهات الأجنبية التي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية خارج المملكة فلا تخضع لضريبة الاستقطاع.

- إن أحكام المادة الأولى والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على الدفعات المذكورة باعتبارها ليست مدفوعة مقابل دخل محقق من مصادر في المملكة كما أن الخدمة المتعلقة بها لم تتم ممارستها بالكامل أو جزء منها في المملكة .

- إن أحكام المادة (٣/٥) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على الدفعات المذكورة باعتبار أن الدفعات متعلقة بخدمات إيجار ساعات ودوائر موجودة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية وليست خدمات فنية أو استشارية.

- إن المنظمات المستخدم دوائرها أو ساعاتها لا يوجد لها أي معدات أو محطات داخل المملكة العربية السعودية أو في مجالها الجوي وبالتالي لا ينطبق عليها أي من شروط وأحكام المنشأة الدائمة الواردة في المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل الجديد.

كما وأن هذه الخدمات عبارة عن عملية استئجار وهي عملية مستقلة بذاتها، أي أن الشركة سوف تدفع قيمة الإيجار سواء تم تمرير خدمات هاتفية أم لا، ومحاولة إخضاع هذه الخدمات لضريبة الاستقطاع من جانب مصلحة الزكاة والدخل سيؤدي إلى تحمل شركة ( أ ) أعباء ضريبية لا تستند إلى النظام، علما بان الشركة مكلف زكويًا.

كل ذلك يؤكد أن استئجار الساعات والدوائر في الأقمار الصناعية والانترنت والكوابل غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لكونها ليست خدمات فنية واستشارية و لكونها تمت بالكامل خارج المملكة العربية السعودية.

علما بأنه تم فرض ضريبة استقطاع على جهات مقيمة في المملكة وجهات تتبع لدول لديها اتفاقيات نافذة لمنع الازدواج الضريبي مع المملكة".

وقدمت الشركة مذكرة الحاقية رقم ٣٤٥١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ ذكرت فيها نصًا التالي:

"لا توافق الشركة على قيام المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة للجهات المستفيدة لضريبة الإستقطاع بمبلغ (٣,٢٧٩,٩٥٨) ريالًا بالإستناد إلى الخطابين الوزاريين رقم (٤٢٦٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ، و رقم (٤٩٠٦/١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٣هـ، يلزمان الشركة بسداد مبلغ الضريبة المستقطعة على الخدمات الهاتفية الدولية، حيث ترى الشركة بان هذه المبالغ المدفوعة لا تخضع لضريبة الإستقطاع لأنها لا تعد متحققة من مصدر في المملكة لكون ممارسة العمل في هذه الحالة تمت بالكامل خارج المملكة و لأنها أيضًا لا تندرج ضمن الخدمات الفنية أو الإستشارية.

و في هذا الخصوص نود إيضاح الآتي:

- إن هذه المدفوعات لقاء استئجار ساعات أو دوائر في الأقمار الصناعية والانترنت والكوابل من منظمات دولية مثل (عربسات وانمارسات وانتلسات...) و شركات أجنبية، وتقوم شركة ( أ ) بسداد المبالغ المستحقة لهذه المنظمات الدولية و الشركات الأجنبية لقاء استئجار الساعات المذكورة، سواء تم تقديم خدمات هاتفية دولية أم لا.

- إن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي اعتمدت على الفقرتين (٨/١) من المادة (٥) من النظام وذلك من أجل أن يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وحيث فسرت

المادة (٥) من النظام مصدر الدخل بأنه الدخل الذي نشأ عن نشاط تم في المملكة أو مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة.

لذلك لا بد أن تنطبق الفقرتين (٨/١) من المادة (٥) من النظام مصدرية الدخل على الخدمات الواردة في المادتين (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي وهو أمر لا ينطبق على استئجار ساعات ودوائر في الأعمار الصناعية و الانترنت و الكوابل حيث إنها تمت بالكامل خارج المملكة، ولا تعتبر دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة العربية السعودية، وهي أيضاً ليست من الخدمات الفنية والاستشارية وهذا ما أيده مصلحة الزكاة والدخل من خلال الآتي:

أ- خطابها رقم ٩/٤١٦٤ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٣ هـ الجوابي لاستفسار الشركة عن خدمات التدريب، حيث قضى بأن خدمات التدريب التي تمت بالكامل خارج المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها ليست خدمات فنية أو استشارية وتمت خارج المملكة. (مرفق صورة)

ب- إجابة المصلحة على السؤال رقم ٨٨ في موقعها الإلكتروني والذي جاء فيه:

(س ٨٨: هل هناك دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة وليس لها منشأة دائمة لا تخضع لضريبة الاستقطاع؟)

ج- الدفعات مقابل الخدمات التي تتم بالكامل خارج المملكة بخلاف الخدمات الفنية والاستشارية لا تخضع لضريبة الاستقطاع.)

- نصت الفقرة (ب) من المادة رقم (٥) من النظام على ما يلي (لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره) وتعتبر خدمات الاستئجار لدوائر في الأعمار الصناعية أو الانترنت أو الكوابل البحرية التي ربطت عليها المصلحة خدمات تمت بالكامل خارج الحدود الاقليمي للمملكة وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع بغض النظر عن واقعة السداد.

- إن الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية نصت على (يقصد بخدمات الاتصال الهاتفية الدولية: أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة)، وهذا يؤكد أن المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام الضريبي تنطبق على الجهات الأجنبية التي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية داخل المملكة حيث تخضع للنظام الضريبي السعودي، أما الجهات الأجنبية التي تقدم خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية خارج المملكة فلا تخضع لضريبة الاستقطاع.

- إن أحكام المادة الأولى والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على الدفعات المذكورة باعتبارها ليست مدفوعة مقابل دخل محقق من مصادر في المملكة كما أن الخدمة المتعلقة بها لم تتم ممارستها بالكامل أو جزء منها في المملكة.

- إن أحكام المادة (٣/٥) من اللائحة التنفيذية لا تنطبق على الدفعات المذكورة باعتبار أن الدفعات متعلقة بخدمات إيجار ساعات ودوائر موجودة بالكامل خارج المملكة العربية السعودية وليست خدمات فنية أو استشارية.

- إن المنظمات المستخدم دوائرها أو ساعاتها لا يوجد لها أي معدات أو محطات داخل المملكة العربية السعودية أو في مجالها الجوي وبالتالي لا ينطبق عليها أي من شروط وأحكام المنشأة الدائمة الواردة في المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل الجديد.

- إن خطاب معالي وزير المالية ما هو إلا رداً على خطاب سعادة رئيس الشركة رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠ هـ.

- إن خطاب وزير المالية ليس منشأ لواقعة ضريبة جديدة وليس معدلاً لتشريع قائم حيث إنه لم يحدث تغييراً في

اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ، لذا لا يجوز الاحتجاج به.

كما وإن هذه الخدمات عبارة عن عملية إستئجار وهي عملية مستقلة بذاتها، أي أن الشركة سوف تدفع قيمة الإيجار

سواء تم تمرير خدمات هاتفية أم لا، ومحاولة إخضاع هذه الخدمات لضريبة الاستقطاع من جانب مصلحة الزكاة والدخل

سيؤدي إلى تحمل شركة ( أ ) أعباء ضريبية لا تستند إلى نظام، علما بان الشركة مكلف زكويًا وإن هذه الخدمات ليست خدمات فنية أو استشارية و تمت بالكامل خارج المملكة العربية السعودية.

علمًا بأنه تم فرض ضريبة استقطاع على جهات مقيمة و جهات تتبع دول لديها اتفاقيات نافذة لمنع الأزدواج الضريبي مع المملكة.

وترى الشركة بأن هذه الخدمات لا تخضع لضريبة الإستقطاع للأسباب التي ذكرناها أعلاه، وتأمل من لجنتم الموقرة إصدار قرار يؤيد مطلبها.

إن شركة ( أ ) على ضوء التوضيحات أعلاه والفتاوى والقرارات الوزارية وتعاميم المصلحة النافذة لعلى ثقة من أن لجنتم الموقرة ستقوم بإصدار قرار يؤيد وجهة نظر الشركة حول البنود أعلاه".

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

لقد تم دراسة موضوع خضوع المبالغ المدفوعة مقابل إستخدام الأقمار الصناعية وتكاليف دوائر الإنترنت المستأجرة وتكاليف ساعات الكوابل البحرية المستأجرة مرتين من قبل وزارة المالية بناءً على طلب الشركة، وصدر خطابي معالي وزير المالية برقم (٤٢٦٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢ هـ ورقم (٤٩٠٦/١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٣ هـ متضمنًا أن نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ صريح وواضح في فرض ضريبة الاستقطاع على خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية بما في ذلك خدمات استخدام الشبكات الأجنبية وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من النظام الضريبي والفقرة (٥) من المادة (٦٣) من لائحته التنفيذية.

ومن جانب آخر فقد صدر قرارى اللجنة الإبتدائية الثانية رقم (٢٨) لعام ١٤٢٩ هـ الصادر في إعتراض الشركة على هذا البند لعام ٢٠٠٤م وكذا قرارها رقم (٧) لعام ١٤٣١ هـ الصادر في اعتراض الشركة على هذا البند لعامى ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م مؤيدة لوجهة نظر المصلحة.

#### **رأى اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرتين الإلحاقيتين المقدمة من المصلحة ومن الشركة تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على ضرائب الاستقطاع بمبلغ (٣,٢٧٩,٩٥٨) ريالٍ للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة خضوعها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، وبما أن هذه المبالغ المدفوعة مقابل استخدام (إيجار) الشبكات الخاصة بشركات الاتصالات الاجنبية فإنها تخضع للضريبة طبقًا للمادة (٦٨/أ) من النظام الضريبي والمادة (١,٥/٦٣) من اللائحة التنفيذية وتعميم المصلحة رقم ٩/٣٢٥٦ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ المبني على خطاب وزير المالية رقم ٤٢٦٠/١ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢ هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

#### **١٢ - فوائد بنكية / لم تسدد الشركة عنها ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٣٧,٦٢٣) ريالٍ.**

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

#### **١٣ - غرامة تأخير على المدفوع لضريبة الاستقطاع بمبلغ (١٤,٦٧٤) ريالٍ.**

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

#### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة ( أ ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

#### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة بالأغلبية على بند المقارنة بين الوعاء الزكوي والربح المعدل أيهما أكبر للحيثيات الواردة في القرار.

٢- انتهاء الخلاف في بند المخصصات للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف في بند الأصول المسجلة كمصروفات بمبلغ (٣,٤٥٧,٥٤٥) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة بالأغلبية على بند رسوم الرخصة الزائدة عن ١% بمبلغ (١,٧٧٢,٤٨٠) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

٥- انتهاء الخلاف في بند فرق الاستهلاك بمبلغ (٥٦٠,٦٧٢,٤٨٨) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

٦- انتهاء الخلاف في بند فرق أرباح - مخصص الضرائب بمبلغ (٤١,١١٩,٠٠٠) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

٧- انتهاء الخلاف في بند مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن ٤% بمبلغ (١,٣٠٠,٦٠٥,٥٧٩) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

٨- انتهاء الخلاف في بند خسائر الأصول المضافة للربح المعدل بمبلغ (٥١,٨٢٦,٧٨٩) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

٩- انتهاء الخلاف في بند حسابات دائنين رأسمالية بمبلغ (٥٨,٢٤١,٠٠٠) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- انتهاء الخلاف في بند صافي الممتلكات والمعدات / إقرار بمبلغ (٢٩,٦٥٣,٧٧٤,٨٣٩) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

١١- رفض اعتراض الشركة على بند ضرائب الاستقطاع بمبلغ (٣,٢٧٩,٩٥٨) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

١٢- انتهاء الخلاف في بند فوائد بنكية / لم تسدد الشركة عنها ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٣٧,٦٢٣) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

١٣- انتهاء الخلاف في بند غرامة تأخير على المدفوع لضريبة الاستقطاع بمبلغ (١٤,٦٧٤) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يوماً بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقاً للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/٦١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،